مواجهة الجرائم الاقتصادية في التشريع العراقي

م. د. زهير خريبط خلف

كلية القانون/ جامعة شط العرب

Email : zuhair_law@sa-uc.edu.iq

الملخص

تزدهر الدول وتتقدم باقتصادها، حيث يشكل عصب الحياة وشريانه الأهم في ضمان رفاهية الشعوب، وكفالة حياتهم الحرة الكريمة. ولا يسلم هذا الجزء المهم في جميع البلدان لمحاولات السير به إلى الطرق غير المشروعة، وسلوك التصرفات من خلاله سلوك الجريمة، فتعد الجرائم الاقتصادية من أخطر التحديات التي تواجه سياسة الدولة الاقتصادية، نظراً لما تسببه من ضرر ملحوظ على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للدول، وكان لزاماً على الدولة أن تتصدى من خلال قوانينها لمكافحة مرتكبي هذه الجريمة تحت هذا العنوان، والحد منها من خلال إيجاد سياسة جنائية تتماشى مع المتغيرات السريعة والحديثة التي تشهدها حركة الاقتصاد في العالم وعملية التبادل التجاري المهم، فظهرت القوانين المنظمة والتعليمات وكذلك القوانين العقابية التي تتبنى ضمان تحقيق العدالة في هذا الجانب.

ولا تخلو هذه أو تلك القوانين من نقص تشريعي، يدفعنا إلى الوقوف والتأمل في إيجاد الطرق المناسبة لمعالجة القدر الممكن من هذا النقص، وتقديم المقترحات والآراء التي قد تسهم في تحديث القوانين بما ينسجم مع المتغيرات الحاصلة في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الاقتصادية، النظام الاقتصادي، الركن المادي، الركن المعنوي، التشريع العراقي.

Combating Economic Crimes in Iraqi Legislation

Lect .Dr. Zuhair Khuraibet Khalaf

College of Law / Shatt Al-Arab University

Email : zuhair_law@sa-uc.edu.iq

Abstract

Countries achieve prosperity and progress through strong economies, which represent the lifeblood and essential foundation for ensuring the welfare, freedom, and dignity of their people. However, this vital sector is not immune to unlawful exploitation and criminal behavior. Economic crimes are among the most serious challenges confronting a country's economic policy due to their significant impact on economic and social stability.

Accordingly, the state must respond through legislative means to combat perpetrators of such crimes and limit their occurrence by adopting a criminal policy that aligns with the rapid and modern developments in global economic activity and trade. This has led to the emergence of regulatory frameworks, guidelines, and penal laws aimed at upholding justice in this domain.

Nevertheless, these laws are not without legislative shortcomings, prompting a need to review and reflect on effective ways to address these deficiencies. This includes proposing amendments and offering recommendations that may contribute to updating the legal framework in line with contemporary developments in the economic field.

Keywords: Economic Crimes, Economic System, Material Element, Moral Element , Iraqi Legislation.

المقدمة

أصبح الاقتصاد الآلة التي تُضرب عليها أوتار القوى الدولية واتخذ جوانباً مهمة، بحيث تتصدر أولوية العلاقات الدولية في العصر الراهن الاتفاقات التجارية والمالية والاستعمار الاقتصادي والسلاح الاقتصادي والعقوبة الاقتصادية [١].

ويعد التطور التكنولوجي والاقتصادي الذي يشهده العالم من أبرز الأسباب التي ساهمت في جنوح الإنسان وتصاعد رغبته في الحصول على الثروات وامتلاكها، بغض النظر عن الأساليب التي قد يلجأ إليها من أجل الوصول لتلك الثروات، وكان نتيجة ذلك أن شهد قطاع الاقتصاد بروز العديد من الأعمال الإجرامية التي لم تكن معروفة مسبقا.

وقد عرف القدماء الجرائم الاقتصادية وأشارت إليها مختلف القوانين القديمة، حيث وردت في تشريع حمورابي [٢]. كما عرفها القانون الروماني، والإغريقي، والفراعنة، بالإضافة إلى الشريعة الإسلامية[٣]. وفي هذا السياق استخدم الفراعنة القانون الجزائي في الاقتصاد، حيث كانت الدولة تعمد إلى التدخل في جميع نواحي الحياة الاقتصادية، وتفرض العقوبات على الأشخاص الذين يخالفون أوامرها [٤].

وعلى إثر الحربين العالميتين، ظهرت الجرائم الاقتصادية من خلال عمليات الاحتكار، ورفع الأسعار، وما شابه ذلك.

وفي مرحلة لاحقة، ونتيجة للعولمة أصبحنا نجد أنواع جديدة متطورة تدخل في إطار الإجرام الاقتصادي، وأصبحت جرائم منظمة تخرج عن إطار حدود الدول، لتصل إلى الجرائم الدولية، وهذا ما يبين مدى خطورة هكذا جريمة من هذا الصنف.

كل ذلك في ظل ما تميّز به القرن العشرين من تدخل واسع للدولة في الحياة الاقتصادية، وما تبعهُ بالضرورة من وضع نصوص جزائية لحماية التنظيمات الاقتصادية، لذلك اهتم رجال القانون وعلماء الاقتصاد بهذه الجرائم منذ بدايات القرن العشرين، فصدرت نصوص جزائية جرمت الأفعال التي أخلت بنظام التسعير والتموين وتجارة الحبوب من خلال عمليات وتوزيعها وإنتاجها واستثمارها.

وقد ترتبت على ذلك العديد من النتائج منها تبنّي الدول الرأسماليّة مبدأ حماية السياسة الاقتصادية بتنظيمات اقتصادية وتأييدها بعقوبات إدارية، أو جزائية، أو حتى اقتصادية، ويعد العراق من هذه الدول التي تبذل الجهود في سبيل مكافحة هذا النوع الخطير من الإجرام.

إن حجم وضخامة المخاطر التي تلحق بالاقتصاد جراء الجرائم المستهدفة له، تجعل هذه الجرائم ذات أهمية تقودنا إلى تحري الآثار السلبية الناتجة عنها وما يمكن أن يترتب على اقتصاديات الدول والاقتصاد العالمي، وما يترتب أيضاً عن ذلك من تهديد للسلم والأمن الوطني والعالمي.

ويكمن سبب اختيار الموضوع نظرا لأهميته في العراق، على المستويين العملي والقانوني، لكونه موضوعاً لم يتم تناوله بشكل دقيق ومركز، من ناحية بيان الماهية للجرائم الاقتصادية، بالإضافة إلى إيلاء الاهتمام اللازم بأساليب الردع المتبعة لمكافحة هذه الجريمة على مختلف الأصعدة.

وسنركز في بحثنا هذا على الإجرام الاقتصادي وسبل مكافحته في العراق، حيث يطرح هذا الموضوع إشكالية أساسية تتمثل بما يأتي:

كيف تصدى المشرع العراقي لمواجهة هذه الجريمة؟ وماهي القوانين ووسائلها في تبني هذا النمط من هذه الجرائم؟

ولتناول هذه الإشكالية بشكل واضح ومفصل اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي لدراسة كيفية مواجهة الجريمة الاقتصادية في التشريع العراقي.

ولمعالجة الإشكالية المطروحة، ومن أجل الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، قسمنا البحث على مبحثين، حيث تناولنا في الأول "ماهية الجريمة الاقتصادية" وفي الثاني "سُبُل مواجهة الجرائم الاقتصادية".

وقد أنهينا البحث بخاتمة تحتوي على ملخص للموضوع، وأهم التوصيات والمقترحات التي ارتأينا ضرورة عرضها.

المبحث الأول/ ماهية الجرائم الاقتصادية

يمثل الاقتصاد المحور الاساسي الذي تدور حوله الجرائم التي تسبب خللاً في استقرار الحركة الاقتصادية للبلدان، وبما أن هناك توجهات مختلفة لإدارة الاقتصاد، فذلك يعني أن هناك آراء فقهية مختلفة حول الجرائم الاقتصادية، ومع دخول التكنلوجيا الحديثة والحاسب الآلي في خدمة الاقتصاد فهذا يعني توسع البيئة التي يمكن أن تحتضن هذه الجرائم وبالتالي تتوسع في أدوات تلك الجريمة – أياً كان شكلها في هذا الجانب – وصولا إلى إمكانية أن تتجاوز هذه الجريمة حدود الدول، وعبر استخدام شبكة الانترنت في إنجاز الأعمال التجارية والمالية والخدماتية، ويمكننا تصور استخدام هذه الشبكة للقيام بالجرائم الاقتصادية بأساليب مختلفة عن السابق.

ويطلق مصطلح الجرائم الاقتصادية أيضاً على الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر والإنترنت، وهي الجرائم التي تستهدف المعلومات الخاصة بعمليات النشاط الاقتصادي، إلا إن المصطلح الأخير لا يعبر عن كافة جرائم الكمبيوتر؛ لأنه يستهدف جانبا من المعلومات، أما البيانات الشخصية فتخرج من نطاق هذا المصطلح [٥].

إن تشعب وتنوع وتوسع هذه الفئة من الجرائم يدفعنا إلى البحث في مفهوم تلك الجرائم، من حيث مجالها وتعريفها وخصائصها وأركانها وصور تلك الجرائم وأشكالها فضلاً عن الآثار التي قد تنجم عنها.

وعليه سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، حيث نعرض في الأول مفهوم الجريمة الاقتصادية وخصائصها، ونخصص المطلب الثاني لأبرز صورها والآثار الناجمة عنها.

المطلب الأول/ مفهوم الجريمة الاقتصادية

الجريمة الاقتصادية هي جريمة قديمة قدم المجتمعات البشرية، وجدت في مصر الفرعونية من خلال مراقبة المكاييل والأوزان، كذلك عند الرومان الذين اهتموا بتنظيم الأسعار والتموين. وعند الإسلام أيضا، وقد تطورت هذه الجريمة على مدى العصور على الصعيد المحلي وصولا إلى عصر العولمة حيث تبدلت بعض ملامحها وغدونا أمام جريمة اقتصادية عالمية [٦].

الفرع الأول/ تعريف الجريمة الاقتصادية

تعددت التعاريف التي تناولت هذا النوع من الجرائم، وقد تناول كل من الفقه والقضاء تلك التعاريف، وسوف نتناولها فيما يأتي:

أولا: تعريفها فقهياً

عرفها الفقهاء بأنها: "كل فعل أو امتناع عن فعل يمسّ باقتصاد الدولة وسلامته ويحط من شأنها"[٧]. وهناك من الفقهاء من عرفها بأنها: "كل فعل غير مشروع من شأنه الإضرار بالاقتصاد القومي إذا نصّ على تجريمه في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية الصادرة من السلطة المختصة" [٨].

لذلك ينقسم الفقه بشأن تعريف هذه الجريمة على قسمين، فهناك قسم عرفها تعريفا موسعاً، بينما هناك قسم آخر عرفها تعريفا ضيقا.

١. **التعريف الموسع**

إن التعريف الموسع يعتبر الجريمة الاقتصادية جريمة موجهة ضد إدارة الاقتصاد المتمثلة في القانون الاقتصادي وسياسة الدولة في تنظيم اقتصادها والتي ترتبط بالنظام العام اقتصادياً [٩].

وتم تعريفها طبقاً لهذا المفهوم بأنها "تعتبر جريمة اقتصادية كل أنواع الانتهاكات التي من شأنها المساس بالملكية العامة ووسائل الإنتاج وتنظيم الإنتاج الزراعي والصناعي والحرفي بحيث تؤدي إلى إحداث الضرر بالاقتصاد الوطني أو تحقيق منافع شخصية مخالفة للقانون" (١٠).

واجتهد بعض العلماء في بيانها – الجريمة الاقتصادية – في الفكر الإسلامي، فقد تم تعريفها على أنها كل فعل يشكل مخالفة أو يعصي أمر الله تعالى أو ينهيه في ملكه، واستثمار الأموال واستغلال موارد الاقتصاد، وفي جميع مجالات النشاط الاقتصادي من حيث الإنتاج أو الاستثمار أو الاستهلاك يعد جريمة اقتصادية (١١).

وتكون تلك المعبر عن رسمها بوساطة السلطة المختصة بالشعب، ومن غير المسموح أن يكون موضوع لجزاء غير ما ورد بحكم القانون على خطره والمجازاة عنه (١٢).

ومن خلال هذه التعاريف الموسعة نلاحظ أن هذه الجريمة تتسع لتشمل جميع الأفعال التي قد تخلّ بتوازن الحركة الاقتصادية أو تسبب زعزعة الثقة في المؤسسات الاقتصادية، سواء كان الفعل إيجابيا أو سلبيا، وبالتالي يتميز التعريف الموسع بالعمومية غير المحدودة. فنجد أن الجريمة الاقتصادية تتسع لتشمل جنحة السرقة إلى أن تصل إلى الجرائم التي تقع على المال سواء أكان مالاً عاما أم خاصا، ومن جرائم السرقات إلى جرائم العنف. وتستثنى من ذلك الجرائم التي لا يقصد منها تحقيق مكاسب اقتصادية.

٢. التعريف الضيق

لقد حصر جانب من الفقهاء إطار الجريمة الاقتصادية في حدود معينة، فقد عمد إلى ربط هذه الجريمة بالتشريع المرتبط بالأسعار والمنافسة، فعرفوها: "أنها تلك المتصلة بالسوق والمرتبطة بعمليات التبادل التجاري، وعلى حدٍ سواء لو كان هذا التبادل يجمع تارةً بين موزع ومستهلك، وتارة أخرى بين منتج وموزع، أو كان هذا التبادل مرتبطا بمنتوج أو خدمة" (١٣)، وحصرت الجريمة من هذه الزاوية بهذا التعريف الضيق في إطار السوق. والجريمة الاقتصادية قد ترتبط برأس المال وتقييد حريته وهو مرتبط برجال المال.

إذن هناك تعريفين أحدهما موسع والآخر ضيق لفكرة هذه الجريمة، أما التعريف الموسع فيقصد بها: "كل ما من شأنه المساس بالاقتصاد بشكل عام، ويتضمن ذلك الجرائم التي تنال الذمة المالية والتي يتم ارتكابها خلال القيام بالنشاطات الاقتصادية أو تلك المتعلقة بالنشاط الاقتصادي، وتدخل فيها الجرائم التي تسبب ضررا للاقتصاد الوطني، على سبيل المثال تقليد النقود أو السرقات أو الاختلاسات في المنشآت الاقتصادية.

أما التعريف الضيق يقصد بها: "هي الجريمة الموجهة ضد إدارة الاقتصاد فقط المتمثلة في القانون الاقتصادي أو السياسة الاقتصادية أو كليهما معا [١٤].

ثانيا: التعريف القانوني

لم يرد تعريف في القانون للجريمة الاقتصادية، ولكن يمكن أن يتضح مفهومها القانوني من خلال أنها الأفعال التي تنال من مصلحة اقتصادية يحميها القانون، كالجرائم المتعلقة بتجارة العملة والمعاملات المصرفية، واستيراد المواد وتصديرها، والمنافسة غير المشروعة، والجرائم المتعلقة بالمال العام كالاختلاس والاستيلاء، والغش التجاري، والتهريب عبر الجمارك وجرائم استغلال النفوذ وجرائم التموين والتسعير الجبري، بالإضافة إلى مجموعة مستحدثة من الجرائم التي تزعزع الاقتصاديات الوطنية كجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وما يتوقع أن ينجم عن تطبيق سياسات الإصلاح الاقتصادي وإعادة التكيف الهيكلي للاقتصاد [١٥].

كما إن الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي يتضمن جميع أنواع المخالفات التي ترتكب في المجالات المالية والاقتصادية والأعمال، بوساطة أفراد ذوي مستوى اجتماعي عالٍ أو مجموعات تعمد إلى استغلال مجالات التقدم التكنولوجي وعولمة الاقتصاد وحرية التبادلات.

ومن جهة أخرى من دون أي اعتبار للحدود أو القوانين وباستعمال أساليب غير شرعية بقصد جني مصالح وأرباح تلحق أضراراً بالأنظمة الاقتصادية والسياسية العالمية" [١٦].

الفرع الثاني / خصائص الجريمة الاقتصادية

تتميز الجرائم الاقتصادية بمجموعة من الميزات والخصائص، التي ساهمت في بروز القانون الجزائي الاقتصادي [١٧]. وهو ما استدعى تحديدها بنص قانوني في قانون العقوبات، مع الإشارة إلى أن بعض هذه الجرائم حديثة نوعا ما، لم يشملها قانون العقوبات ومنها لم يصدر إلى اليوم تشريع بتجريمها. ومن هذه الخصائص:

١. تحقيق منفعة مالية: غالبا ما يكون الدافع الأساسي لارتكاب هذه الجريمة هو تحقيق الأرباح غير المشروعة.

٢. الإضرار بالاقتصاد الوطني: تؤثر سلبا على استقرار الأسواق والنمو الاقتصادي.

٣. استخدام وسائل ذكية ومعقدة: تتم غالبا عبر الاحتيال أو استغلال الثغرات القانونية.

٤. تورط الفاعلين الاقتصاديين: غالبا ما يرتكبها رجال أعمال، موظفون حكوميون، أو كيانات قانونية.

٥. صعوبة اكتشافها: فهي تحتاج إلى تحقيقات متخصصة وقد تستغرق وقتا طويلا لكشفها.

فهي تطال المصالح العامة في جانبها الاقتصادي والمالي بينما تستهدف الجرائم التقليدية الأفراد سواء في مالهم أو سمعتهم أو شرفهم أو في جسمهم [١٨] .

المطلب الثاني /أركان الجريمة الاقتصادية

تقوم الجريمة الاقتصادية على ركنين واللذين يمثلان أغلب الجرائم: ركن مادي وركن معنوي. أما الركن الشرعي [١٩]، أو كما يطلق عليه قسم من فقهاء القانون بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أو مبدأ المشروعية، والذي يقصد به عدم تجريم أي فعل وترتب أي عقوبة عليه إلا بنص القانون [٢٠]، وهو السند القانوني لتجريم الفعل.

وبين المشرع العراقي الركن الشرعي للجريمة بأنه "لا يترتب أي عقاب على فعل أو امتناع إلا استنادا على نص في القانون يقضي بتجريمه وقت اقترافه كما إنه لا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينصّ عليها القانون" [٢١].

الفرع الأول/ الركن المادي

عرّف المشرع العراقي الركن المادي للجريمة بأنه "سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"[٢٢].

فيرتكز الركن المادي في الجريمة الاقتصادية على عناصر ثلاثة هي سلوك إجرامي ونتيجة ضارة وعلاقة سببية.

فالركن المادي هو المظهر الخارجي للجريمة أو كيانها المادي، وهو ماديات الجريمة المحسوسة في العالم الخارجي وفقا لما حدده نص التجريم، فكل جريمة يقتضي فيها توافر ماديات تجسد إرادة مرتكبيها، وعلى هذا الأساس برزت القاعدة القانونية أنه لا جريمة دون ركن مادي [٢٣]. فالسلوك الجرمي يقصد به تطابق الفعل مع ما هو منصوص عليه بمقتضى القانون وعدم مشروعية هذا الفعل، ويكون الفعل ذا مظهر إيجابي وهو قيام الجاني بسلوك إيجابي جرمه القانون، كما يمكن أن يكون الفعل ذا مظهر سلبي وهو أن يمتنع الجاني عن القيام بسلوك أمر القانون بإلزامية القيام به[٢٤]

أما النتيجة الجرمية فهي الأثر الخارجي الذي يتجلى من خلال الاعتداء على مصلحة أو حق محميين بمقتضى أحكام القانون من خلال إقرار العقوبة لهما، وللنتيجة مدلولان: فالمادي يظهر من خلال ما يطرأ من تغيير يحدثه تأثير الفعل الإجرامي في العالم الخارجي، والمدلول القانوني يتجسد في الاعتداء الذي ينال من مصلحة أو حق قرر القانون له حماية.

وبين المدلولين علاقة وثيقة، فالحقوق والمصالح المعتدى عليها ماهي إلا تكييف قانوني لما وقع من سلوك إجرامي من طرف الجاني، ويتحقق هذا الاعتداء في صورتين، إما في صورة ضرر يمس بالحق أو المصلحة المحمية قانونا، أو في صورة تهديد لهذا الحق أو المصلحة.

أما العلاقة السببية بين السلوك الجرمي (الفعل) والنتيجة الجرمية فهي عبارة عن الرابطة التي تصل ما بين الفعل المجرم والنتيجة، وتثبت أن حدوث الفعل يرجع إلى ارتكاب الفعل المجرم، فهي تقرر بذلك شرطا أساسيا لقيام المسؤولية الجزائية لمرتكب الفعل، وإثبات العلاقة السببية من الناحية العملية يرجع إلى الأمور الفنية في الإثبات، فمثلا إثبات علاقة السببية في جريمة اختلاس الأموال العمومية يتطلب خبيراً محاسبياً لتحديد ما تم اختلاسهُ من الأموال في الفترات التي تم فيها الاختلاس.

وعلاقة السببية أمر مهم في إثبات العلاقة بين الفعل والنتيجة، وهي مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع في تقديرها بشرط أن تكون مبنية على أسباب موضوعية [٢٥].

ويتجسد الركن المادي للجريمة الاقتصادية من خلال الفعل أو الامتناع الذي يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني أو الإخلال بالنظام الاقتصادي للدولة، فيتكون الركن المادي للجريمة الاقتصادية من العناصر الرئيسية الثلاثة التي تم ذكرها، وهي السلوك الإجرامي (الفعل أو الامتناع عن الفعل)، والذي قد يكون إيجابياً مثل التلاعب بالأسعار أو الاحتكار أو تزوير الوثائق المالية أو التجارية أو تهريب الأموال أو التهرب الضريبي أو غسل الأموال أو تقديم رشوة للحصول على مزايا اقتصادية.

وقد يكون سلوكًا سلبياً (الامتناع عن الفعل)، مثل امتناع الشركات عن تقديم بيانات مالية صحيحة أو عدم تسديد الضرائب والرسوم المستحقة للدولة.

أما النتيجة المتحققة فلا بد أن يؤدي السلوك الإجرامي إلى إلحاق ضرر بالاقتصاد الوطني أو الإضرار بمصالح الأفراد والشركات، مثل الإضرار بالعملة الوطنية من خلال التلاعب بأسعار الصرف أو التأثير على الأسواق والمنافسة العادلة أو الإضرار بالمصالح المالية للدولة (كالتهرب الضريبي)[٢٦].

الفرع الثاني / الركن المعنوي

يراد بالركن المعنوي تلك العناصر النفسية والعقلية التي يقدم عليها الجاني في ارتكاب جريمته فتتجلى بذلك جريمته الاقتصادية، والتي تشكل تحدياً خاصاً؛ لأنها تتسم بالتعقيد الفني ولا يكون الضرر فيها أغلب الأحيان واضحاً على الفور، فهي تعبير عن الصلة بين نشاط الفاعل الذهني ونشاطه المادي[٢٧].

وقد حدد المشرع العراقي الركن المعنوي بالقصد الجرمي والخطأ، حيث عرف القصد الجرمي بأنه إرادة الفاعل المتجهة إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة بهدف تحقيق نتيجة الجريمة التي وقعت أو غيرها من النتائج الجرمية الأخرى[٢٨]. ويبدو أن هذا التعريف المعتمد من المشرع العراقي شمل أنواعا أخرى من القصد الجنائي بالإضافة إلى القصد الجنائي البسيط والمحدد، وذلك عندما نص على "أية نتيجة جرمية أخرى" [٢٩].

إلاّ إنّ المتطلبات المعنوية في إطار الإجرام الاقتصادي لم يبق محافظا على معاييره الأصولية، بل أضحى يتميز بالضعف[٣٠]، وذلك لاستبعاد الخطأ في الجريمة الاقتصادية إلى أن تم الاستغناء عنه كليا بتكريس الصفة المادية للجريمة، حيث إن المشرع في توجهاتهِ قد رجَّح فكرة الجدوى الاقتصادية على الحريات الفردية، ويبرز هذا عند المشرع في التسوية بين العمد والإهمال، أي التسوية بين الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي[٣١].

مع الإشارة إلى أن جانب من الفقه يعتبر أن الإرادة لا تؤدي دورا كبيرا في الجرائم الاقتصادية، وكأن هذه الجرائم لا تقوم إلا على عنصر العلم، وهذا سواء بقيت الإرادة في إطار السلوك أو اتجهت إلى تحقيق النتيجة، فهذا الجانب من الفقه يرى في تحديده لهذا الركن ضرورة اقتصاره على عنصر العلم فقط دون أن يتعدى ذلك لوجود عنصر الإرادة[٣٢].

وبناء على ما سبق، فإن القول بأن الجريمة الاقتصادية تقوم على العلم فقط أمر غير مقبول يخالطه الشك ويجانبه الصواب، فليس من المتصور قيام القصد بالعلم دون الإرادة التي تسبقه ونخلص إلى أن القصد الجنائي يتحقق بالعلم والإرادة معا، فهما مرتبطان ارتباط السبب بالمسبب، فلا يتصور قيام أحد بتصرف ما عن علم ما لم يكن ذلك مرده إلى الإرادة.

أما من حيث تطلب قصد خاص في الجريمة الاقتصادية فأنه لا يتماشى مع مقتضيات العدالة الجنائية، باعتبار أن تعدد أشكالها وتطور أساليبها يسهل لأعضائها الإفلات من المساءلة القانونية، لذلك يكتفي قيام القصد العام لتوافر الركن المعنوي[٣٣].

المبحث الثاني/ مواجهة الجرائم الاقتصادية في التشريع العراقي

في نهاية السبعينيات ظهرت تغييرات تنكولوجية هائلة، ارتكزت على تطور التكنولوجيات الإعلامية وانتشارها (المعلوماتية والميكرو–الكترونيك وغيرها من أجهزة التواصل والاتصال) وأحدثت تحولات مهمة في البنيان الاقتصادي والصناعي.

قلبت هذه التحولات وبطريقة غير مباشرة قاعدة لعبة المبادلات والاستثمارات الدولية رأساً على عقب، وحققت قفزة عالمية وواسعة جداً في مجال الإنتاج والمعلوماتية وغيرها من المجالات الاقتصادية [٣٤]، ولم يكن العراق في منأى عن هذا المناخ الحديث، فشهدت الساحة العراقية قفزة

نوعية في التكنولجيا نتيجة ما شهده العالم من تطور، الأمر الذي جعل حركة الاقتصاد مرتبطة وجوداً وعدماً مع هذا التحول الحديث، فسبب ازدياد عمليات التحويل المالي والمبادلة التجارية وزيادة المصارف والاستيراد من جميع دول العالم خصوصاً بعد انتهاء الحصار الاقتصادي في التسعينيات، كل هذا زاد من ظهور جرائم اقتصادية ذات طابع حديث ومختلف، فأثرت بشكل كبير على السياسة الاقتصادية للدولة العراقية، مما حدى بالمشرع العراقي إلى التصدي إلى هذه الأفعال من خلال إقرار قوانين حديثة أو إجراء تعديلات على القوانين القديمة.

إنَّ التشريعات التي نظمت حركة الاقتصاد والنشاطات المتعلقة فيه والتي أصدرتها الحكومة العراقية منذ تأسيسها ولحد الآن، هي كثيرةً ويصعب حصرها وتعدادها، لكننا في هذا المقام لا يسعنا سوى البحث في الإطار القانوني وطبيعة الحماية الجزائية للنشاطات الاقتصادية في ظل القوانين الجزائية الخاصة النافذة.

من هنا سنبحث القوانين التي تختص في مجال السلع والخدمات في المطلب الأول، والقوانين التي لها علاقة بالتداول النقدي في المطلب الثاني وفقا لما يأتي:

المطلب الأول/ القوانين الخاصة في مجال السلع والخدمات

سنتطرق في هذا المطلب من خلال فرعين لبعض القوانين الخاصة في مجال السلع والخدمات على الشكل الآتي:

الفرع الأول/ قانون التجارة والضريبة

وفقا للقرارات الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٧٨) في ٢٠ نيسان ٢٠٠٤ والتي بموجبها عدلت الكثير من أحكام قانون التجارة، ويتكون قانون التجارة من (٣٢٣) مادة وزعت على ستة أبواب، الفرع الرابع من الفصل الثالث من الباب الثاني جاء تحت عنوان "جزاء مخالفة التاجر لواجباته"، والملاحظ على هذه الجزاءات المقررة عن مخالفة أحكام هذا القانون هي الغرامة، كما جاء في المادة (٣٨) من القانون أعلاه التي تعاقب بالغرامة لمخالفة الأحكام الخاصة بمسك الدفاتر التجارية واتخاذ اسم تجاري والقيد في السجل التجاري، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، كذلك المادة (٢١٦) من القانون أعلاه التي ورد فيها نص جزائي يعاقب بالغرامة وغلق المستودع دون الحصول على إجازة .

وينطبق هذا القانون على النشاط الاقتصادي للقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص، ويعمل على:

- تنظيم النشاط الاقتصادي للقطاعات الاشتراكي والمختلط الخاص وفقاً لمقتضيات خطة التنمية

- جعل دور القطاعين المختلط والخاص مكمل لنشاط القطاع الاشتراكي
- الحد من مبدأ سلطان الإرادة وتغليب العلاقة القانونية على العلاقة العقدية.

وكذلك فإنَّ قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته[٣٥]، يتضمن نصوصاً جزائية في الفصل الثامن والعشرين، تحت عنوان، الجرائم والعقوبات، ففي المادة السادسة والخمسين حدَّد المُشرّع الغرامة كعقوبة للمُخالفات التي ذكرها على سبيل الحصر في هذه المادة. أما المادة السابعة والخمسون فقد شدد فيها المُشرّع العقوبة السالبة للحرية التي تصل إلى الحبس؛ لعدّها من الجنح إذ لا تقل العقوبة فيها عن ثلاثة أشهر، وفي المادة التاسعة والخمسين أكد المُشرّع على مضاعفة الضريبة على الدخل إذا كان موضوع الدعوى بحسب المادتين سالفتي الذكر، وفي المادة التاسعة والخمسين أعطى المشرع الحق إلى وزير المالية أن يعقد تسوية صلح مقابل دفع مبلغ لا يقل عن مثلي الضريبة المتحققة في الدخل موضوع الدعوى.

والقانون الآخر هو قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، الذي يتضمن على نصوص جزائية في المادة (٣٠) التي وردت بعنوان العقوبات، وأخيراً قانون ضريبة العرصات رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته، الذي تضمن أيضاً أحكاماً جزائية في المادة (٨) منه.

الفرع الثاني/ قانون حماية المستهلك

تنص المادة (٩) من هذا القانون على حظر الأفعال التي تشكل غشاً أوتضليلاً أو تدليساً أو عدم إظهار حقيقة المواد المكملة التي تعتمد في مواصفات السلع والخدمات كافة، وموضوع بداية وانتهاء الصلاحية. إضافة إلى قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤، ورد في الفصل الثالث من الباب السابع الذي جاء تحت عنوان "أحكام عقابية"، فقد جاء في المواد (٢١٣ – ٢١٧) عقوبات لا تتعدى الغرامة، بينما أورد في المادة (٢١٨) عقوبة على أي مسؤول في شركة عن إعطاء بيانات مغلوطة إلى جهة رسمية عن نشاطات الشركة أو نتائج عملياتها أو وضعها المالي أو أسهم وحصص أعضائها أو كيفية توزيع الأرباح، بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لاتزيد عن اثني عشر مليون دينار أو بكلتيهما، أما المادة (٢١٩) تعاقب أي مسؤول في شركة يحول دون اطلاع جهة مختصة على سجلات الشركة أو وثائقها بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن اثني عشر مليون دينار أو بكلتيهما.

ويهدف قانون حماية المستهلك في العراق إلى تأمين حقوق المستهلك الأساسية وضمانها وحماية هذه الحقوق من النشاطات غير المشروعة التي ينتج عنها الإضرار به، ورفع مستوى الوعي الاستهلاكي ومنع كل عمل يخالف قواعد استيراد أو إنتاج أو تسويق السلع أو ينتقص من منافعها أو يؤدي إلى تضليل المستهلك [٣٦].

وهذا القانون يسري على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي عن قيامهما بالتصنيع أو التجهيز أو البيع أو الشراء أو التسويق أو الاستيراد أو تقديم الخدمات أو الإعلان عنها [٣٧].

وقد أقرَّ المشرع العراقي للأشخاص المعنوية مسؤولية جزائية حيث أورد في نصوصه أن الشخصيات المعنوية، باستثناء المصالح الحكومية والدوائر الرسمية وشبه الرسمية تتحمل المسؤولة على المستوى الجزائي عن الجرائم التي يجري ارتكابها بوساطة ممثليها أو مديريها أو وكلائها لحسابها أو باسمها.

ويبدو أن العقوبة المالية هي فقط التي تطبق في الحكم، كالغرامة والتدابير الاحترازية والمصادرة التي أقرها القانون للجريمة من خلال نصوصهِ، ومتى ما أقر القانون عقوبة أصلية للجريمة ليست غرامة تم استبدالها بعقوبة الغرامة، وذلك لا يمنع إمكانية معاقبة مرتكب الجريمة بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون شخصيا.

كما ينبغي لكي تنهض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تقع الجريمة لحسابه وأنّ الصفة التي تميز الشخص المعنوي تتطلب إقرار نظام جزائي مغاير للجزاءات المعتمدة للشخص الطبيعي، ووفقا للقانون العراقي لا يجوز الحكم على الشخص المعنوي بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية[٣٨].

وإن الشخصيات المعنوية تمثل دوراً مهماً في الكيانات التي تشكل جزءاً أساسياً في التنمية الاقتصادية وإدارة النشاطات التجارية والصناعية والخدمية، وقد حدد القانون المدني العراقي الشخصيات المعنوية ومنها الشركات التجارية والمدنية.

فالشخصية المعنوية تتكون من تجمع شخصيات أو أموال من أجل تحقيق غرض معين أنشئت من أجله تلك الشخصية، ويحدد القانون طبيعة تلك الشخصية وكيفية تأسيسها والنظام الداخلي لها ويكون لتلك الشخصية ممثل يقوم بالمباشرة بأوجه النشاط المختلفة الخاصة بها.

وتخضع الشخصيات المعنوية العامة إلى قواعد القانون العام، أما الشخصيات المعنوية الخاصة فتسري عليها أحكام القانون الخاص.

والشخصيات المعنوية العامة ترتبط أعمالها بالمجتمع والهدف منها تعزيز المصلحة العامة مثل المصارف، أما الشخصيات المعنوية الخاصة فهي الشخصيات القانونية التي تخضع للقانون الخاص ولا تتبع للقانون العام وتلك الشخصيات يكونها الأفراد لتحقيق ربح مادي أو غير الربح المادي كالشركات التجارية والمدنية لتحقيق أهداف خاصة وأنَّ ما يميز الشخصيات المعنوية العامة عن الشخصيات المعنوية الخاصة أنَّ الشخصيات المعنوية العامة لها سيادة وحقوق السلطة العامة

ويمنحها القانون الشخصية القانونية بحيث يندرج تنظيمها ضمن قواعد القانون الإداري وأنها تعمل لمصلحة المجتمع وتمارس سلطات وواجبات غرضها تحقيق الصالح العام[٣٩].

المطلب الثاني/ القوانين الخاصة بنشاطات التداول المالي أو النقدي

إن القوانين التي تتبنى تنظيم النشاطات المرتبطة بالتداول المالي أو النقدي تعد من الركائز الأساسية التي تضمن الاستقرار في الأسواق المالية وتحمي المستثمرين من المخاطر والتلاعب، مثل قانون مكافحة تمويل الإرهاب، وترمي هذه القوانين إلى وضع إطار تنظيمي يضمن الشفافية، والعدالة، والنزاهة، في عمليات التداول، سواء تلك التي تشهدها الأسواق التقليدية كالأسهم والسندات، أو الأسواق الحديثة كالعملات الرقمية والمشتقات المالية.

سوف نبين من خلال هذا المطلب هذه القوانين من خلال ما يأي:

الفرع الأول / قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يشكل غسل الأموال ظاهرة اقتصادية مصرفية في المقام الأول وجريمة جزائية عمدية[٤٠]، وجريمة تبعية في المقام الثاني، فهي تفترض بالضرورة حدوث جريمة أولية تكون سابقة لها. مما يستدعي تصويب واقعها ضمن التشريعات الجنائية الوطنية من أجل معرفة التكييف القانوني الذي يمكن إسباغه على هذا النشاط الإجرامي ووسائل مكافحته والحيلولة دون وقوعه[٤١].

ولغرض مكافحة غسل الأموال يجب بيان تعريفها بوصفها جريمة فهي تعني: "عملية أو مجموعة من عمليات مالية، أو غير مالية، تهدف الى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أي جريمة وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع"[٤٢]، من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال". بمعنى آخر هي قطع الصلة بين الأصل والمصدر غير المشروع للأموال "في صورتها القذرة" وبين صورتها الجديدة المشروعة "النظيفة" ولهذا تسمى هذه الجريمة أحياناً بانها "تبييض أموال".

فتتجلى هذه الجريمة في دمج الأموال غير المشروعة داخل الدولة أو خارجها في أعمال ذات صفة مشروعة لإخفاء عدم مشروعية الأموال، ويتم ذلك عن طريق تغلغل أو تمرير هذه الأموال إلى المشاريع الاقتصادية وكيفية تأثيرها فيها، وبذلك تمر الأموال المتحصل عليها من جرائم خلال قنوات استثمار شرعية ويعاد استغلالها بعد ذلك على أنها من مصدر ربح مشروع، وجريمة غسل الأموال تنصب على تلك الأموال القذرة الناشئة عن نشاط إجرامي خطير، كتجارة البشر أو الأعضاء البشرية أو المخدرات أو التهرب من الضرائب أو إدارة شبكات الدعارة أو المتجارة غير

المشروعة بالأسلحة والمواد ذات المفاعل النووي وتزوير العملات وتزييفها وما يندرج تحت هذا العنوان من الجرائم الأخرى المنظمة المعاصرة [٤٣].

ويعرف تمويل الإرهاب وفقا للتشريع العراقي على أنه "كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته، بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك، من مصدر شرعي أو غير شرعي، بقصد استخدامها، مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم كلياً أو جزئياً في تنفيذ عمل إرهابي، أو من إرهابي أو منظمة إرهابية، سواء وقعت الجريمة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها الفعل، أو يتواجد فيها الإرهابي أو المنظمة الإرهابية"[٤٤].

وبهذا يكون هذا القانون هو أول قانون في العراق يجرم التمويل بالتسمية الشائعة له في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية.

ويتضمن هذا القانون عقوبات جزائية ما بين الغرامة والعقوبات السالبة للحرية في المادة (٣) والمادة (٤) والمادة (٥)، أما المادة (٦) فقد نصت على الغرامة بالإضافة إلى المصادرة وأيضاً تجميد الأموال والموجودات المالية أو المصادر الاقتصادية الأخرى.

إذ إن مثل هذه القوانين تعمل على تنظيم وحماية قيمة العملة الوطنية وحجم السيولة النقدية المتدفقة في السوق، وقد تنشأ في هذين المجالين جرائم تعود سلباً على سياسة الدولة في اقتصادها وتلحقه بضرر أو خطر من خلال حصول أزمات اقتصادية كالكساد أو الركود أو التضخم أو هبوط في سعر العملة الوطنية وغيرها من الأزمات التي تخلق نوعاً من الارتباك وعدم الاستقرار في المعاملات التجارية التي تكون نتيجةً طبيعيةً لجرائم ماسة بنشاطات تجارية أو مالية.

الفرع الثاني/ دور القوانين الاقتصادية في حماية المصلحة الاقتصادية للبلد

يرمي المشرع الجزائي من الاحتياطات المتخذة منع حصول عدم استقرار في التعاملات الاقتصادية، في ظل مختلف المتغيرات التي طرأت بعد عام ٢٠٠٣ على وجه الخصوص، وتلبي تطلعات المجتمع مع ما حدث من تغيير على الصعيد الاقتصادي [٤٥].

فالمصلحة المحمية في نطاق التجريم الاقتصادي تتحدّد بجملة من العناصر التي تميز المجال الاقتصادي عامة، ولعلّ أوّل هذه العناصر تتمثّل في السياسة الاقتصادية والتي يقصد بها عموما الإجراءات التي تقوم بها الحكومة لغاية تحقيق أهداف البرامج التنموية والاقتصادية.

والسياسة الاقتصادية هي سياسة تحكيمية إذ من جهة تعكس التدخل السلطوي في الشؤون الاقتصادية بهدف الوصول لتحقيق نجاعة البرنامج الاقتصادي، ومن جهة أخرى تبني على فكرة المفاضلة في تحقيق الأهداف والمتطلّبات بحسب الإمكانيات الاقتصادية.

وترتبط تبعاً لذلك السياسة التشريعية بالسياسة الاقتصادية، فالتوجّه التشريعي يترجم إرادة السلطة السياسية في الانضواء تحت لواء هذا النظام الاقتصادي أو ذاك "فالسلطة والاقتصاد يعتبران في الأصل شيئا واحداً" (٤٦).

ويعد القانون الاقتصادي من الحقائق المسلم بها في كل الدول، سواء كانت دولا تمتلك وسائل الإنتاج كلّها أو معظمها، أو تقتصر على توجيه الإنتاج، أو دولا تؤمن بالحرية الاقتصادية وبها تشريعات متعدّدة تنظم المنافسة وإخراج النقد وتأسيس الشركات والملكية الصناعية والتجارة.

وإنَّ المصلحة الاقتصادية تختلف في مدى ما تستحقه من حماية، وذلك وفق النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي ينتهجه المشرع، ومع أنَّ أغلب دول العالم تختلف في أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية، إلا إنها تتفق في تجريم كثير من الأفعال، ومنها الجرائم الاقتصادية.

ومن هذه القوانين قانون تنظيم التجارة العراقي رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠، حيث يهدف هذا القانون إلى تنظيم الأنشطة التجارية الداخلية والخارجية في البلاد، ويهدف إلى ضمان استقرار السوق، وحماية المستهلكين، ومنع الاحتكار والتلاعب بالأسعار، ويُلزم القانون البائعين بالالتزام بالأسعار المحددة من قبل الجهات المختصة، ويُجرّم الامتناع عن بيع السلع بالأسعار المحددة أو بيعها بأسعار تزيد عن السعر المقرر، فقد قررت المادة (٩/ أولاً) منه عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أو الغرامة الذي يمتنع عن بيع السلع بأسعارها المحددة أو باعها بسعر يزيد عن السعر المحدد من قبل دوائر الدولة.

كما حددت المادة (١٠/ أولاً) منه عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات والغرامة، حيث عالجت الفقرة (١) من هذه المادة من صدّر أو استورد بقصد المتاجرة سلعة خلافا لشروط التصدير أو الاستيراد التي قررتها وأعلنتها جهة مختصة.

وعالجت الفقرة (٨) حالة من تصرف بمادة أولية مستوردة أو منتجة محليا خلافا للغرض الذي استوردت أو أنتجت أو جهزت من أجله.

وتناولت الفقرة (٩) من قام بإنتاج أو صناعة سلعة متمتعة بالحماية خلافا للشروط والمواصفات التي منحت الحماية من أجلها.

أما الفقرة (١١) فقد استهدفت من قام بفعل يؤثر على السلع أو الخدمات أو الأموال، فيزيد من أسعارها أو ينقص من عرضها أو يؤدي إلى تجميعها أو حجبها عن الجمهور على وجه يتعارض وسياسة الدولة الاقتصادية.

وقد حددت المادة (١٣) منه عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، أو بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو بالغرامة لمن يبيع أو يشتري إجازة استيراد أو تصدير أو توسط في المتاجرة في أي منهما. أو من تلاعب بالقوائم التجارية أو وضع عليها أسعاراً أو معلومات غير صحيحة.

وقد تصل العقوبات في هذا القانون إلى الإعدام والسجن المؤبد في حالات معينة، وفضلاً عن ذلك تصدر عقوبات تبعية على مخالفي هذا القانون منها ما ورد في الفقرة (١) من المادة (١٨) من هذا القانون والتي منحت للوزير المختص صلاحية سحب أي إجازة صادرة وفق أحكام قانون تنظيم التجارة، أو أية رخصة لممارسة العمل أو هوية الاستيراد أو إلغاء قرار الحماية أو غلق المحل الذي تمارس فيه المهنة.

وكذلك تصدر عقوبات تكميلية على مرتكبي مخالفي هذا القانون وهذا ما نصت عليه الفقرة (٢) من هذه المادة فقد جاء فيها " إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يجب على المحكمة عند الحكم بالإدانة في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تحكم بمصادرة الأموال والأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة، أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها أو التي جعلت أجرا لارتكابها".

يُظهر هذا القانون والتعديلات اللاحقة له جهود المشرّع العراقي في تنظيم التجارة وحماية الاقتصاد الوطني من الممارسات الضارة، وضمان استقرار السوق وحماية المستهلكين.

الخاتمة

تُعد الجرائم الاقتصادية من أخطر العوائق أمام تطور المجتمعات وتقدمها، ويشكل انتشارها خير دليل على ضعف تطبيق القوانين، فهي مرض ينال من جسد المجتمع ويضعفه.

كما إنَّ التطور التكنولوجي المتمثل في دخول وسائل جديدة في عالم الاقتصاد، كالحاسب الآلي، واتساع البيئة التي تنمو داخلها، والمتمثلة بشبكة الإنترنت، زاد من حجم الجرائم الاقتصادية، فأصبحت هذه الجرائم تمثل أخطاراً تهدد كافة الأفراد والشعوب والمؤسسات الوطنية والدولية وسيادة الدول على النشاطات الاقتصادية والأموال.

وقد توصلنا من خلال البحث إلى جملة نتائج وتوصيات نعرض أبرزها فيما يأتي:

النتائج

- إنَّ المشرّع الجزائي العراقي رغم معالجته العقابية للجرائم الاقتصادية في متون القوانين العقابية إلا إنه نظر بمنظار خاص إلى مجموعة من هذه الجرائم بوصفها ذات خطورة عالية تتطلب قصداً خاصاً من شأنه أن يهدر غاية الاقتصاد التي يبتغي المشرع حمايته؛ وهذا ما دفعه إلى سنّ قوانين عقابية خاصة.
- عمد المشرع العراقي إلى ملاحقة السلوك الإجرامي بنصوص عقابية في بعض القوانين التنظيمية التي تنظم بعض أنماط التعامل النقدي وعملية تداول السلع والخدمات، وذلك تماشياً مع السياسة الجنائية العالمية في مواجهة الجرائم الاقتصادية.
- تبنّى المشرع العراقي الأسلوب المختلط للتصدي إلى إجرام الاقتصاد، فأصدر عدة قوانين مرتبطة بجرائم محددة مثل (غسل الأموال وتمويل الإرهاب) ولكن الركيزة الأساسية لمواجهة هذه الجرائم بقيت مستندة على القواعد العامة في قانون العقوبات.

التوصيات

- إيجاد قانون عقوبات اقتصادي على المستوى الوطني، يحتوي أنواع هذه الجرائم، وينظم أحكامها، والعمل على تطوير هذا القانون بحيث يشكل قانونا عصريا يمكن تطبيقه على المستوى الوطني والدولي على السواء، باعتبار أن معظم هذه الجرائم تكون عابرة للحدود.
- تشديد الرقابة على أنشطة مؤسسات الدولة، ومراجعة حساباتها، وتدقيق موازناتها.
- تطوير القوانين الداخلية، وتحديدا الجنائية المرتبطة بالاقتصاد، من خلال إقرار قانون عقوبات اقتصادي مستقل يتناول مختلف جوانب هذا النوع من الجرائم، لناحية الموضوع والإجراء والعقاب.
- عقد المؤتمرات والورش من قبل المختصين لغرض التوعية بمخاطر هكذا نوع من الجرائم، وبيان سياسة الدولة مع المتغيرات الحديثة في ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة، لتشكل نوعاً من الردع والتوعية لدرء مخاطر تفشي هذه الجريمة.

الهوامش

(١) جنان فايز الخوري، الجرائم الاقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود، صادر، ٢٠٠٩، ص١٣.

(٢) قديماً كان الاقتصاد يبنى على الزراعة، لذلك كانت الزراعة تمثل الجانب الأبرز في مدار الإجرام الاقتصادي في ذلك الوقت.

(٣) عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، ١٩٧٦، ص١١.

(٤) عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري المقارن، جامعة دمشق، ١٩٨٧، ص٢٩-٣٠.

(٥) يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والانترنت، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الأمن العربي ٢٠٠٢، تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية، أبو ظبي، ٢٠٠٢، ص٤.

(٦)جنان فايز الخوري، مرجع سابق، ص42.

(٧) محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجناية أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٩٩١، ص٢٣.

(٨) فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٠، ص٩.

(٩) إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية (دراسة في المفهوم والأركان)، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار (تونس)، العدد السابع، ٢٠١٢ ، ص٧٥.

(١٠) المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي المؤتمر العاشر للدفاع الاجتماعي في بغداد عام ١٩٨٠.

(١١) خلف بن سليمان النمري، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب بعنوان: الجرائم الاقتصادية من منظور الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١٢، العدد ٢٣، ١٩٩٧، ص١١.

(١٢) منتصر سعيد حمودة، الجرائم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٥٢.

(١٣) محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٨ ، ص١٩.

(١٤) آمال مرزوق، حياة بن زراع، الجريمة الاقتصادية في العالم الافتراضي: جريمة غسيل الأموال باستخدام العملات الافتراضية، بحث مقدم بجامعة الشاذلي بن جديد الطارف، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تاريخ ١٩ شباط ٢٠١٩، ص٢.

(١٥) سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ٢٠٠٦، ص١٢.

(١٦) مختار حسين شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧، ص١٩.

(١٧) إيهاب الروسان، مرجع سابق، ص ٧٥.

(١٨) أريج عبد الرحمن حمادة، الجريمة الاقتصادية (الإطار القانوني لرجال الأعمال)، دراسات قانونية، الكويت، ٢٩/ ٨/٢٠١٨.

(١٩) بعض الفقهاء أنكروا اعتبار الركن الشرعي أحد أركان الجريمة بوصفه نص التجريم، باعتبار أن هذا الأخير هو الذي يخلقها، وهو يشكل مصدرها، وعليه لا يمكن للخالق أن يكون جزءا من المخلوق أو ركنا فيه، وبالتالي لا يمكن إضافته للركنين المادي والمعنوي، بل هو حقيقة صفة تلازم هذين الركنين. أنظر: سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٣٠٤.

(٢٠) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية في ضوء الفقه الجنائي المعاصر، الطبعة الأولى، الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٠، ص٢٩١.

(٢١) انظر المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢٢) انظر المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي.

(٢٣) جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ٣، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠، ص١١١.

(٢٤) محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٧٩، ص١٠٤.

(٢٥) عبد الحميد الشواري، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر ، ط٤، ١٩٩٦، ص١٧.

(٢٦) إيهاب الروسان، مرجع سابق، ص٨٥-٨٦.

(٢٧) عبود السراج، مرجع سابق، ص٣٣١.

(٢٨) انظر المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي.

(٢٩) جاسم خريبط خلف، مرجع سابق، ص١٢٨.

(٣٠) عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص٢٣٧.

(٣١) محمد المشهداني، الجرائم الاقتصادية أنواعها وطرق مكافحتها والوقاية منها، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد العشرون/ العدد الأول ٢٠٠٥، ص١١٢.

(٣٢) أنور محمد صدقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩، ص٢٢٨.

(٣٣) نبيل بن خدير، خصائص الجريمة الاقتصادية وآثارها الخاصة والعامة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ٤، العدد ١، ٢٠٢١، ص٢١١.

(٣٤) جنان فايز الخوري، مرجع سابق، ص٧٣.

(٣٥) تم تعديل نصوص القانون عدة مرات لتتماشى مع التطورات الاقتصادية، حيث صدرت قوانين لاحقة عدلت بعض بنوده، مثل قانون ضريبة الدخل رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠.

(٣٦) انظر المادة (٢) من قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠، منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤١٤٣، في ٢٠١٠/٢/٨.

(٣٧) انظر المادة (٣) من قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠، منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤١٤٣، في ٢٠١٠/٢/٨.

(٣٨) جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في القسم العام من قانون العقوبات، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص٥٣٦ ومابعدها.

(٣٩) كاظم عبد جاسم الزيدي، المسؤولية القانونية للشخصيات المعنوية في القانون العراقي، المسلة كتابات، العراق، ٢٠٢٠، ص٢٥.

(٤٠) سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص١٧.

(٤١) جنان فايز الخوري، مرجع سابق، ص٣٣٦.

(٤٢) محمد عبد الرحمن بوزبر، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة الثامنة والعشرون، ٢٠٠٤، ص٦١.

(٤٣) عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والإنترنت (الجرائم المعلوماتية)، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية، لبنان، ٢٠١٩، ص٣٦١-٣٦٢.

(٤٤) انظر المادة الأولى الفقرة العاشرة من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

(٤٥) قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

(٤٦)علي منصور، المبادئ العامة في الجرائم الاقتصادية، مجلة المحاماة، العدد الأول السنة ٤٦، سبتمبر ١٩٦٥، ص٢٥.

المراجع

أولاً: الكتب

١. أنور محمد صدقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩.

٢. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت، ٢٠٢٠.

٣. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في القسم العام من قانون العقوبات، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧.

٤. جنان فايز الخوري، الجرائم الاقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود، صادر، ٢٠٠٩.

٥. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

٦. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة – ظاهرة غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٩.

٧. سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ٢٠٠٦.

٨. عبد الحميد الشواري، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ط٤، ١٩٩٦.

٩. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، ١٩٧٦.

١٠. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية (دراسة تحليلية في ضوء الفقه الجنائي المعاصر)، ط١، الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٠.

١١. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، منشورات جامعة دمشق، الطبعة السابعة، ٢٠٠١.

١٢. عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والإنترنت (الجرائم المعلوماتية)، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية، لبنان، ٢٠١٩.

١٣. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٠.

١٤. محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجناية أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٩٩١.

١٥. محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي – دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٨.

١٦. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٧٩.

١٧. منتصر سعيد حمودة، الجرائم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، ٢٠١٠.

ثانياً: البحوث

١. أريج عبد الرحمن حمادة، الجريمة الاقتصادية _الإطار القانوني لرجال الأعمال، دراسات قانونية، الكويت، ٢٩/ ٨/٢٠١٨.

٢. آمال مرزوق، حياة بن زراع، الجريمة الاقتصادية في العالم الافتراضي: جريمة غسيل الأموال باستخدام العملات الافتراضية، بحث مقدم بجامعة الشاذلي بن جديد الطارف، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تاريخ ١٩ شباط ٢٠١٩.

٣. إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية (دراسة في المفهوم والأركان)، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار (تونس)، العدد السابع، ٢٠١٢.

٤. خلف بن سليمان النمري، الجرائم الاقتصادية من منظور الاقتصاد الإسلامي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلد١٢، عدد ٢٣، ١٩٩٧.

٥. علي منصور، المبادئ العامة في الجرائم الاقتصادية، مجلة المحاماة. العدد الأول السنة ٤٦، سبتمبر ١٩٦٥.

٦. كاظم عبد جاسم الزيدي، المسؤولية القانونيَّة للشخصيات المعنوية في القانون العراقي، المسلة كتابات، العراق، ٢٠٢٠.

٧. محمد المشهداني، الجرائم الاقتصادية أنواعها وطرق مكافحتها والوقاية منها، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد العشرون/ العدد الأول ٢٠٠٥.

٨. محمد عبد الرحمن بوزبر، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة الثامنة والعشرون، ٢٠٠٤.
٩. مختار حسين شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧.
١٠. نبيل بن خدير، خصائص الجريمة الاقتصادية وآثارها الخاصة والعامة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ٤، العدد ١، ٢٠٢١.
١١. يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ورقة مقدمة إلى مؤتمر الأمن العربي ٢٠٠٢، تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية، أبو ظبي، ٢٠٠٢.

ثالثاً: القوانين

١. قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣. قانون تنظيم التجارة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠.
٤. قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠.
٥. قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢.
٦. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

First: Books

1-Anwar M.Sidqy. Criminal Responsibility of Economic Crimes: An Analytical Comparative Study of Jordanian, Syrian, Lebanese, Egyptian, French, and Other Legislations, (in Arabic), Beirut: Cultural House for Publishing and Distribution, 2009

2- Jassim Kh. Khalaf. Explication of Criminal Law: General Section. (in Arabic). Zain Legal Publications, Beirut, 2020

3. Jamal I. Al-Haidery. Al-Wafi (sufficient) in the General Section of Criminal Law. (in Arabic) Beirut: Sanhoury Publishing House, 2017

4-Jinan F. Al-Khoury. The International Economic Crimes and the Organized Cross-Border Crimes, (in Arabic) 2009

5- Sulaiman Abdul Mun'em. General Theory of Criminal Law. Beirut: Al-Halaby Legal Publications, (in Arabic) 2003

6. Sulaiman Abdul Mun'em.The Bank's Criminal Responsibility of Money Laundering. Alexandria: Al-Jami'a New Publishing House, (in Arabic),1999

7- Sayyed Shorbachy Abdul Mawla. Facing Economic Crimes in Arab Countries. (in Arabic) Riyadh: Naief Arab University for Security Sciences, 2006

8.Abdul Hameed Al-Shawary. Financial and Commercial Crimes. (in Arabic). Alexandria: Al-Maaref Publishing House, 1996

9- Abdul Raouf Mahdy. Criminal Responsibility for Economic Crimes: A Comparative Study (in Arabic). Alexandria: Al-Maaref Publishing. House, 1976

10. Abdul Fattah M.Al-Saify. Criminal Base: An Analytical Study in the Light of Contemporary Criminal Jurisprudence. (in Arabic) Beirut: Al-Sharqiyya Publishing House, 1970.

11- Abbood Al-Sarraj. Explication of the Economic Criminal Law in the Syrian and Comparative Legislation. (in Arabic) Damascus: Damascus University Publications, 2001

12. Ammar A. Al-Hussainy. The Computer and the Internet Crimes (Media Crimes). (in Arabic) Beirut: Zain Legal Publications, 2019

13- Fakhri A.R. Al-Hadeethy. Explication of Criminal Law: Economic Crimes. (in Arabic) Baghdad University Press, 1980

14. Mohammad K.E. Imam. Criminal Responsibility: Source and Development: A Comparative Study of Positive Law and Islamic Law. (in Arabic) Beirut: University Establishment for Publication, 1991

15- Mahmoud D.Yacoub. Responsibility in the Criminal Economic Law: A Comparative Study Between Arab Laws and French Law. (in Arabic) Beirut: Al-Halaby Legal Publications, 2008

16.Mahmoud M. Mustafa. Economic Crimes in the Comparative Law. (in Arabic). Vol.1, The General Judgments and Criminal Procedures. Cairo: Cairo Press and University Book, 1979

17- Muntaser S. Hammouda. Economic Crimes. (in Arabic) Alexandria: New University Publishing House, 2010

Second: Research Papers

1-Areej A.R. Hamada, "Economic Crime: The Legal Framework for Businessmen: A Legal Study" (in Arabic). Kuwait, 2018

2-Aamal Marzooq nd Hayat bin Zarra', "Economic Crime in the Virtual World: Laundering Crime by Using Virtual Currencies," (in Arabic), Department of Administration, College of Economic and Commercial Sciences. Al-Shadhly bin Jdeed Al-Taref University, 19 February, 2019.

3- Ehab Al-Rosan, "Characteristics of the Economic Crime: A Study of the Concept and Basics" (in Arabic). Journal of Politics and Law, Faculty of Law and Political Sciences, Al-Manar University, Tunisia, No.7, 2012

4- Khalaf bin Slaiman Al-Nemry, "Economic Crimes from the Perspective of Islamic economy" (in Arabic). The Arab Journal of Security and Training Studies. Vol. 12, No. 23, 1997

5-Ali Mansour, "General Principles of Economic Crimes." (in Arabic). Legal Profession Journal. No.1, September, 1965

6- Kadhim A.J. Al-Zaidy, "Legal Responsibility of Incorporeal Characters in the Iraqi Law," (in Arabic), Kitabat serial, Iraq, 2020

7- Mohammad l-Mashhadany, "Economic Crimes: Types, Combat Methods and Prevention" (in Arabic), Journal of Legal Sciences, Baghdad University, No. 1, Vol. 20, 2005

8-Mohammad. R. Buzeer," Criminal Responsibility of Legal Personalities on Laundering Crimes," (in Arabic), Juristic Studies Journal, No.3, Year 28, Kuwait University, 2004

9- Mukhtar H. Shbaily, "The International Economic and Financial Crimes and How to Combat them." (in Arabic), Naief Arab University for Security Sciences, Riyadh, 2007

10- Nabeel bin Khdair, "Characteristics of the Economic Crime and its General and Specific Effects," (in Arabic), Legal and Economic Research Journal, No.1, Vol.4, 2021

11-Younis Arab, "Crimes of the Computer and the Internet," (in Arabic), Paper presented to the Arab security Conference organized by the Arab Center for Criminal Studies, 2002

Third: Laws

1- Iraqi Commercial Law, No. 30, 1984

2- Iraqi Criminal Law, No. 111, 1969, amended

3- Commerce Management Law, No. 20, 1970

4- Consumer Protection Law, No1, 2010

5- Income Tax Law, No.113, 1982

6- Laundry Combating and Terrorism Financing Law, No.39, 2015